

## الأصول الأصيلة

[ 73 ] اشارة الى الواجب والمستحب إذ السنة في الاصل الطريقة ثم خصت بطريقة الحق التي وضعها ﷺ تعالى للناس وجاء بها الرسول (ص) ثم قيلت لكل ما يتقرب به الى ﷺ مما يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحققة والاعمال الشرعية فرضا كانت أو نفلا، واما اطلاقها على النفل وفي مقابله الفرض كما يوجد في كلام الفقهاء وسيما المتأخرين فهو من باب تسمية الشئ باسم جنسه الاعم كقسميه مقابل التصديق باسم التصور، ومنها - ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال (1): ان افضل الاعمال عند ﷺ ما عمل بالسنة وان قل، قيل: السبب فيه ان الاعمال البدنية

\_\_\_\_\_ = " بيان - السنة في الاصل الطريقة ثم خصت بطريقة الحق التي وضعها ﷺ للناس وجاء بها الرسول (صلعم) ليتقربوا بها الى ﷺ تعالى، ويدخل فيها كل عمل شرعي واعتقاد حق ويقابلها البدعة، وينقسم السنة الى واجب وندب وبعبارة اخرى الى فرض ونفل وبثالثة الى فريضة وفضيلة ما يثاب بها فاعلها ويعاقب على تركها، والفضيلة ما يثاب باتيانها ولا يعاقب على تركها كما فسرهما عليه السلام. وقد يطلق السنة على قول النبي وفعله وهي في مقابلة الكتاب ويحتمل ان يكون المراد بها ههنا كما تشعر به لفظة في المنبئة عن الورود، واما تخصيص السنة بالنفل والفضيلة فعرف طار من الفقهاء نشأ وليس في كلام أهل البيت عليهم السلام منه اثر بل كانوا يقولون: غسل الجمعة سنة واجبة ونحو ذلك ". 1 - قال المصنف (ره) بعد نقله في " باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب " من الوافي (ج 1 من الطبعة الثانية ص 54 - 55): " بيان - الوجه فيه ان الاعمال الجسمانية لا قدر لها عند ﷺ الا بالنيات القلبية كما ورد في الحديث المشهور: انما الاعمال بالنيات، ومن يعمل بالسنة فانما يعمل بها طاعة ﷺ وانقيادا للرسول فيكون عمله مشتملا على نية التقرب وهيئة التسليم والخضوع الناشئتين من القلب فلا محالة ثوابه كثير وأجره عظيم وان قل عدده وصغر مقداره واليه اشير بقوله سبحانه: لن ينال ﷺ لحومها ودماؤها ولكن يناله التقوى منكم ". (\*)